مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 483- 500

مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20

Confronting the phenomenon of neighborhood gangs in Algerian law, Read in Order 20/03

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2021/04/26

فليح كمال *
جامعة قسنطينة1- الجزائر
Kamal.flih@umc.edu.dz

ملخص:

انتشرت في المجتمع الجزائري ظاهرة إجرامية خطيرة، بشكل لافت في الآونة الأخيرة، حيث أضحت أعمال العنف في وسط الأحياء السكنية أمرا مألوفا بالنسبة لقاطني تلك الأحياء، بحيث لم تعد وسائل الردع التقليدية تجدي نفعا أمام هذا النمط المتزايد من الإجرام، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والذي تضمن تدابير عديدة بعضها وقائية وأخرى ردعية.

وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أولى لظاهرة عصابات الأحياء عناية كبيرة كونه خصها بقانون خاص، إضافة إلى حرصه الكبير على الجانب الوقائي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم؛ عنف؛ عصابات الأحياء؛ الوقاية؛ المكافحة.

Abstract:

The Algerian society has witnessed a highly noticeable increase in crime cases during the last few years, as violence within residential citizens of those neighbourhoods ،wherein traditional deterrence means are no longer effective against this increasing type of crime.

The growing criminality of the neighbourhood gangs has prompted the higher authorities of the State represented by the President of the Republic to urgently put an end to this menacing phenomenon by issuing order No. 20-03 in relation to the prevention and control of the neighbourhood gangs. The order contains significant measures which aim at reducing the aforementioned phenomenon to a minimum whether in the prevention side or in the control one.

we have concluded that the Algerian legislator has given great attention to the phenomenon of neighborhood gangs, as he has singled it out in a special law, in addition to To his great keenness on

* - المُؤلف المُراسل.

the preventive aspect to reduce this dangerous phenomenon.

Keywords: *Crimes; violence; neighbourhood gangs; prevention; control .*

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة قديمة عرفتها جميع المجتمعات البشرية، المتقدمة منها والمتأخرة، حيث تعد من الآفات المخربة للكيان الاجتماعي التي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، فضلا عما تحدثه من رعب وهلع بين أبناء المجتمع، وهي إلى جانب هدرها للأنفس والأموال، وإخلالها بأمن المجتمع وطمأنينته واستقراره، فإنها قد صارت باهظة التكاليف على اقتصاديات الدول مهما بلغ تقدمها ورفاهيتها.(1)

وقد استفحلت الجريمة بشتى أنواعها في السنوات الأخيرة على مستوى الأحياء السكنية بشكل لافت، ومما زاد من خطورة هذه الظاهرة هو تكتل المجرمين داخل تلك الأحياء في شكل مجموعات تثير الرعب داخل نفوس المواطنين من قاطني تلك الأحياء وحتى زوارها، حتى صارت هذه المعضلة تؤرق بال المواطنين والسلطات العمومية المسؤولة عن توفير الأمن والسكينة لهم، فيما أصبح يعرف بعصابات الأحياء السكنية.

وقد أرجع العارفون بخبايا الإجرام هذه الظاهرة الحديثة نسبيا في المجتمع الجزائري إلى الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب من ناحية، إضافة إلى فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة والمدرسة في احتواء الفرد وتمكينه من تربية جيدة تحصنه من الآفات الاجتماعية الخطيرة بما فيها الجريمة من ناحية أخرى.

كل هذه العوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل التصدي لهذه الظاهرة ووضع حد لها، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها(2)، حيث نص المشرع من خلاله على تدابير وقائية من هذه الظاهرة قبل وقوعها، وأخرى ردعية تكون بعد وقوع هذا النوع من الجرائم.

كما تضمن الأمر رقم 03/20 كثيرا من المواد الجزائية التي تتضمن عقوبات رادعة لهذه العصابات ولكل من يقودها أو يسندها أو يساعدها للإفلات من العقاب، كما يحدد هذا الأمر آليات الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال في نصوص قانون

العقوبات سابقا، ولكن في صور جرائم مختلفة كتكوين جماعة أشرار وغيره، غير أن تخصيص هذه الأفعال بقانون خاص، ومن ثمة وضع تكييف مخصص لها وهو ما جاء به الأمر 03/20.

وتكمن المشكلة التي يحاول هذا البحث التطرق إليها في الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري ظاهرة العصابات السكنية، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/20 في وضع الآليات الكفيلة بالتصدي لظاهرة عصابا ت الأحياء؟**

وبغية الإجابة عن هذا التساؤل سنقوم باستخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المعالجة لظاهرة عصابات الأحياء، وتبعا لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين: المحور الأول ونتناول فيه آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء، أما المحور الثاني فنخصصه للمتابعة والجزاء في جرائم عصابات الأحياء.

المحور الأول: آليات الوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء السكنية

نص المشرع الجزائري على آليات الوقاية من عصابات الأحياء السكنية في الفصل الثاني من الأمر رقم 03/20، حيث عهد إلى الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء[3]، وتتمثل هذه الآليات في اللجنتين الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء.[4]

أولا- اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 03/20 "إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 03/20 على أنه: " توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية..".

وإذا ما ألقينا النظر على مهام وزارة الداخلية فإننا نجدها تضطلع بدور في غاية

الأهمية في مجال الأمن، ذلك أنها مكلفة بتسيير وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الإقليم والنظام العام، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن وتضمن التنسيق العام فيما يخص الأمن الداخلي للإقليم.(5)

وبرأينا فإن الغاية أو الهدف من وضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية له عدة دلالات، فمن ناحية تعتبر وزارة الداخلية هي الجهة الوصية عن الولاية والبلدية(الجماعات الإقليمية) (6)، وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفيذ الأهداف والغايات التي جاء لأجلها هذا الأمر، ومن ناحية أخرى باعتبار وزارة الداخلية تمتلك أهم الأليات التي تمكنها من حصر هذه الظاهرة والحد منها وسط التجمعات السكنية، ألا وهو جهاز المديرية العامة للأمن الوطني (الشرطة) التابع لها، وبالتالي يعتبر هو الأداة الرئيسية والفعالة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال توفير تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية.

1- تشكيلها: باعتبار الأمر رقم 03/20 نصا جديدا، فإن تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي سوف يتم إصدارها عن طريق التنظيم(7) لم تصدر بعد، غير أنه بقراءة نص المادة 9 فقرة 1 من ذات الأمر، نجد أنه يدخل ضمن تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كل من:

- ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية أو مكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون، التي يدخل في مهامها إعلام المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء السكنية، وآثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

- مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.

- المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة

الآفات الإجرامية مثل المخدرات وغيرها، وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

- المختصون في علم الإجرام والاجتماع والنفس، ويدخل في نطاق ذلك الأساتذة الجامعيون والأكاديميون الناشطون في مجال علم الإجرام، علم الاجتماع الحقوقي، علم النفس وغيرها من التخصصات التي لها علاقة بموضوع الجريمة في الأحياء والتجمعات السكنية.

ومما لاشك فيه هو هذه التشكيلة المتوازنة ما بين الأكاديميين والمختصين والأجهزة الأمنية المختلفة، ستجعل من عملية المكافحة تتميز بالدقة والشمولية والفعالية اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

2- مهامها: لقد أنيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام، والتي وردت بنص المادة 8 من الأمر رقم 03/20، وتتمثل أبرز تلك المهام في:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبالنظر إلى المهام العديدة التي تتكلف بها اللجنة، فقد كان على المشرع ألا يغفل الاستعانة بخبرات الدول الأخرى التي عانت من هذه الظاهرة، وذلك من أجل ربح الكثير من الوقت في سبيل القضاء عليها قبل استفحالها أكثر وسط المجتمع الجزائري.

ثانيا- اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر رقم 03/20، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11 من الأمر رقم 03/20 أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات، وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الأخر[8]، ربما يكون ذلك تبعا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في ولايات معينة خصوصا الكبرى منها، والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية.

1- تشكيلها: على غرار اللجنة الوطنية، فإن تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء سيكون عن طريق التنظيم (مرسوم)، وستضم في تشكيلتها ممثلين عن الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني، والمنتخبين المحليين، والمختصين في علوم الإجرام والنفس والاجتماع.[9]

2- مهامها: تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بحسب ما جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 03/20 فيما يلي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات هذه العصابات وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.
- دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف

المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

المحور الثاني: الآليات الردعية لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء

يقتضي البحث في المواجهة الجزائية لعصابات الأحياء وفقا للأمر 03/20 التطرق إلى أركان جريمة عصابات الأحياء، ثم التطرق إلى إجراءات المتابعة المنصوص عليها في ذات الأمر.

أولا- أركان جريمة عصابات الأحياء

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأهم في حياة العصابة ونجاحها، مما يترتب عليه وصول العصابة إلى المراحل التالية ألا وهو تنفيذ مخططاتها الإجرامية، لذلك نجد العديد من التشريعات قد جرمت مرحلة التشكيل نظرا لخطورتها البالغة في نجاح العصابة، حتى ولو أنها في تلك المرحلة لم تصل بعد إلى حد إلحاق الضرر الفعلي والمباشر بالمصالح المحمية.(10)

وتبعا لذلك فإننا سنحاول بيان كل من الركن الشرعي ثم الركن المادي ويليهما الركن المعنوي لجريمة تشكيل عصابة من خلال الأمر رقم 03/20.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الركن الشرعي: حظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بذاتها باهتمام كبير من قبل الباحثين المعاصرين، وذلك من حيث ارتباط دقة هذا التجريم بضابطين أساسيين لا يجب أن يطغى أحدهما على الآخر: الضابط الأول وهو أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أما الضابط الثاني فهو ضرورة احترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم.(11)

لذلك فإنهم يكيفون تجريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، حيث نصت المادة 2 منه على أن المقصود بعصابة أحياء في هذا الأمر هو كل مجموعة مهما كانت تسميتها مكونة من شخصين أو أكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 21 على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، كما نصت المادة 22 من نفس الأمر على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

وينتقد البعض هذا الاتجاه الذي يجرم فعل تشكيل العصابة بحجة أنه يوسع من نطاق التجريم، فضلا على أنه ينطوي على الكثير من الغموض المتعمد بالنظر إلى الاعتبارات التاريخية في تجريم تشكيل العصابات، ولا يركز على السمات الخاصة بتشكيل العصابة في حد ذاته(12)، حيث أصبح هذا الرأي محل نقد شديد من قبل الفقه الجنائي الحديث كونه متناقضا مع مبدأ الشرعية.

ويعد تجريم تشكيل العصابة أحد وسائل القانون الجنائي الوقائية، والتي يتدخل المشرع من خلالها لمنع الجرائم قبل وقوعها، حيث يطلق على هذا النوع من التدخل أو على هذا المنهج التشريعي بالتدخل التحويطي السابق.(13)

ونحن بدورنا نتفق تماما مع الاتجاه الأول -وهو اتجاه المشرع الجزائري- في تجريم فعل تشكيل العصابة بحد ذاته نظرا للخطورة الإجرامية العالية التي يشكلها أفراد العصابة بتشكيلهم لها، وبالتالي فإن العلة من التجريم هنا تكمن في خطورة فعل

الجناة بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى، ثم إلى خطورة الفاعلين بدرجة أقل.

2- الركن المادي: يعد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق، إذ به تخرج إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن، يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وبتعبير آخر كل ما يدخل في تكوين الجريمة ويكون ذو طبيعة مادية ملموسة، فلا يوجد في القانون جريمة لا يوجد فيها ركن مادي.

وتتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها في: الإنشاء والتنظيم، الإدارة، تشجيع الغير على الانضمام للعصابة.

أ- إنشاء العصابة: يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة، ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد.(14)

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح " الإنشاء" في نص المادة 21 من الأمر رقم 03/20، بقوله: "...ينشئ أو ينظم عصابة أحياء..."، وجعل عقوبة إنشاء عصابة أحياء في نفس المادة هي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات.

أما التنظيم فيقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل، بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة.(15)

ويعتبر التنظيم خطوة متقدمة في إنشاء العصابة، وذلك من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، بحيث يصبح لدى العصابة هيكل تنظيمي يوضح مهام كل عضو من أعضائها بدقة، كما يبين التراتبية التي تسير عليها العصابة (الرئيس، نواب الرئيس، الأعضاء..).

ويفترض في التنظيم أن يكون مستمرا لمدة مناسبة، مما يتطلب إعداد خطة محكمة ومناسبة له، كما يستدعي ذلك توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، مع ضمان أقصى درجات السرية والكتمان، خصوصا حول الأعضاء القياديين للعصابة(16)، لذلك شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/20 العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الأحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت.

ب- إدارة العصابة: تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها، لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يتدرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو رئيسها في قمة ذلك الهرم، ثم يليه الأعضاء المنفذون في المرتبة التالية، وأخيرا نجد فئة الدعم والإسناد.

ب-1- رئيس العصابة: يكون رئيس العصابة أو زعيمها (في العصابات الكبيرة) في قمة التسلسل الهرمي للعصابة، ويمتاز الرئيس بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة، ويكون عادة من أصحاب الشخصية الكاريزمية التي تلقي بظلالها على بقية أفراد العصابة، كما يكون رئيس العصابة غالبا من عتاة المجرمين الذين تأصل الإجرام داخل نفوسهم وتمكن منها بصورة كاملة.(17)

ويدين جميع أفراد العصابة بالطاعة للرئيس، ومن يجرؤ على مخالفة أوامره ينال عقوبات شديدة القساوة، قد تصل في بعض الأحيان خصوصا في العصابات الكبيرة والخطيرة إلى حد الموت.

وقد نص المشرع الجزائري كما سبق وأشرنا إليه على عقاب كل من يرأس عصابة أحياء وذلك في المادة 21 من الأمر رقم 03/20.

ب-2- قائد في العصابة: هو كل عضو من العصابة أسندت إليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة، مما يجعله متمتعا بقدر من السلطة والتوجيه والإشراف على أعضاء العصابة.

وقد جرم المشرع الجزائري تولي أي قيادة في عصابة أحياء، في نص المادة 22 من الأمر رقم 03/20، بقوله: " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت".

ج- الأعضاء المنفذون: يقبع الأعضاء المنفذون في قاع الهرم، غير أن ذلك لا يعني أنهم غير ذي أهمية كبيرة، بل يعتبرون أهم نواة في العصابة، وتتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤساءهم المباشرين، ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتها، ويتجردون في العادة من أي إحساس بالضمير، ويعملون على تحدي كل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ما تضعه الدولة أو المجتمع من أعراف وقوانين.[18]

وقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03/20 على الأعضاء المنفذين بأنهم:

- كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.
- كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

د- فئة الدعم والإسناد: ويتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى أفراد العصابة، وعبارة أخرى يمكن أن نطلق عليها اسم " الدعم اللوجستيكي"، وهذا الدعم قد يكون ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا كالإشادة بأفعال العصابة، وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03/20 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة والتي تتمثل في:

- تشجيع أو تمويل عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء،
- تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تقديم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء،
- إخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، مع علمه أنه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر (الأمر رقم 03/20)، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية،
- أن يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.

3- الركن المعنوي: الركن المعنوي للجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك، وهو نوعان كما نعلم: قصد عام وهو موجود في كافة الجرائم العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كأن يتطلب مثلا في جريمة القذف الصحفي أن يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال.

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر رقم 03/20 من أنه قد تطلب قصدا خاصا في جريمة تكوين عصابة الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لمواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى[19]، وأن يكون

الهدف من وراء إنشاءها خلق جو من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية، أو السيطرة عليها، سواء باستعمال العنف المادي (أسلحة بيضاء وغيرها)، أو باستعمال العنف المعنوي (العنف اللفظي والسب والشتم..) وغيرها من الوسائل التي يكون هدفها ترهيب الغير وإخافتهم.

ثانيا- المتابعة والجزاء في جرائم عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري على إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم عصابات الأحياء في الفصل الرابع من الأمر رقم 03/20، تحت عنوان "القواعد الإجرائية، كما نص على العقوبات المسلطة على الجريمة في الفصل الخامس من نفس الأمر وذلك تحت عنوان " أحكام جزائية"، وعليه فسنتطرق أولا إلى إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء، ثم ننتهي إلى الجزاءات المقررة لهذا النوع من الجرائم.

1- إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء: نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/20 على أنه في حال وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكان من شأن هذه الجريمة أن تمس بالأمن والنظام العموميين، فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا ولو لم توجد شكوى من أية جهة كانت.[20]

كما نص الأمر رقم 03/20 على أنه وإلى جانب النيابة العامة، يمكن كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.[21]

إلى ذلك فقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 03/20، على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[22]، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الأساليب في القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية، وتتمثل تلك الأساليب حسب ما ورد في هذا القانون في: المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، والتسرب.

كما نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد[23]، على أساليب أخرى للتحري الخاص والمتمثلة في: التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق، وتطبق هذه الأساليب حصرا على مجموعة من الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى.[24]

وفي الأخير فقد نص الأمر رقم 03/20 على ضم العقوبات المحكوم بها تطبيقا لهذا الأمر مع أية عقوبة أخرى سالبة للحرية.[25]

2- الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء: لقد نص الأمر رقم 03/20 على عقوبات رادعة في حق المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وبالرغم من العقوبات السالبة للحرية المشددة والغرامات المالية الكبيرة التي نصت عليها مواد هذا الأمر، إلا أن المشرع جعل منها جنحا وليست جنايات، حيث أن النطق فيها يكون بعقوبة الحبس وليس السجن، بخلاف ما هو معمول به في أغلب مواد قانون العقوبات.

حيث نص المشرع في المادة 21 على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء، أو ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بذلك، وكل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر في عصابة أحياء بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي عقوبة مشددة بالنسبة لجريمة تشكيل عصابة أحياء حتى دون قيامها بأي نشاط بعد.

ولاشك أن هذا النهج التشريعي المتشدد في جعل الشروع في تشكيل عصابة الأحياء جريمة قائمة بحد ذاتها، سيكون رادعا فعالا لكل من يفكر في إنشاء مثل هذه العصابات الإجرامية التي تزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع.

كما عاقب المشرع في نص المادة 22 من الأمر رقم 03/20 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.[26]

وعاقب المشرع الجزائري على تقديم أي شكل من أشكال التشجيع أو الدعم أو المساعدة[27] لأفراد عصابات الأحياء بالوسائل المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر 03/20 بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وفيما يتعلق بجريمة إجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى، فإن عقوبته تتراوح بين الحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.200.000 دج.[28]

أما في حالة وقوع شجار أو أعمال عنف بين أفراد العصابات، وترتب عليه وفاة أحد أفراد عصابة ما، فتكون العقوبة هي الحبس من خمس إلى خمسة عشرة سنة، وغرامة بين 500.000 دج و1.500.000 دج، ويضاعف الحد الأدنى لهذه العقوبة إذا وقعت الجريمة ليلا، وتشدد هذه العقوبة في حالة وفاة شخص من غير أعضاء العصابة لتصل إلى السجن المؤبد للمشاركين في تلك المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع، وذلك دون الإخلال بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قانون العقوبات.[29]

وإضافة لكل ما سبق، فإنه يعاقب حسب نص المادة 26 من الأمر نفسه، بالحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من يصنع أو يصلّح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري قصد البيع أو يخزّن أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء، مع علمه بغرضها.

إضافة لذلك فإنه يعاقب كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك، بعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة في نص المادة 27 من الأمر رقم 03/20 [30]

أما من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة بين 100.000 دج و500.000 دج، بحسب نص المادة 28 من نفس الأمر.

بالإضافة لهذا كله فقد نصت المادة 31 من نفس الأمر على المعاقبة على الشروع في الجرائم الواردة في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، كما نصت المادة 32 على مصادرة الوسائل المستخدمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، مع مراعاة الغير الحسن النية.

خاتمة:

بعد دراستنا لأبرز ما جاء به الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- انتباه المشرع الجزائري إلى خطورة ظاهرة عصابات الأحياء السكنية، مما جعله يفردها بقانون خاص، وذلك دلالة منه على حرصه -ومن خلاله حرص السلطات العمومية- على ضمان أمن المواطن وسلامته أينما كان.

- تشدد المشرع بشأن جريمة تشكيل عصابات الأحياء، حيث اشترط لقيامها تعدد الجناة الذين لا يقل عددهم عن شخصين، إضافة لكون هذه الجريمة تتسم بطابعها التنظيمي، حيث يعد التنظيم سمة تميز جميع مراحل النشاط الإجرامي التي يمر بها تشكيل العصابة، وأخيرا فإن هذه الجريمة تتسم بالاستمرارية، حيث تصنف جريمة التشكيل من الناحية القانونية بكونها من الجرائم المستمرة.

- أن تجريم تشكيل عصابات الأحياء السكنية بحد ذاته يعود إلى خطورة فعل التشكيل التي تكمن في طريقة عمل الجناة، والتي تنذر بوقوع الجريمة في أي وقت، وهو ما صار يمثل نموذجا من نماذج التجريم الوقائي.

- حرص المشرع الجزائري على تغليب الجانب الوقائي على الجانب الردعي في التصدي ومواجهة جرائم عصابات الأحياء.

كما نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي نورد أهمها فيما يلي:

- العمل على معالجة المشاكل الاجتماعية للشباب كالفقر والبطالة والتهميش، وخلق فضاءات للرياضة والترفيه داخل الأحياء السكنية، إضافة إلى التوعية والتحسيس من مخاطر العصابات الإجرامية على الفرد والمجتمع.

- تعزيز أساليب التحري الخاصة داخل التجمعات السكنية الكبرى، وخاصة أسلوب التسرب لما له من فعالية كبرى في كشف العصابات الإجرامية وتفكيكها في

وقت سريع وبشكل دقيق وفعال.

- تدعيم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء باستراتيجية موازية للتنمية البشرية التي يكون محورها العنصر البشري الفاعل، من خلال إعطاء قيمة أكبر للعمل والنشاط الجمعوي الهادف.

الهوامش والمراجع:

(1)- العزي صلاح أحمد، دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 17.

(2)- الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر عدد 51، مؤرخة في 31 غشت 2020.

(3)- المادة 3 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

(4)- المادة 7 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

(5)- تحدد المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق ل 22 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ج ر عدد 77 مؤرخة في 23 ديسمبر 2018، مهام وزير الداخلية والجماعات المحلية التي تمارس في مجال النظام والأمن العموميين كالتالي:

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات.
- تولي حماية الأشخاص والأملاك.
- ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية.
- ضمان حماية المؤسسات الوطنية.
- ضمان مراقبة المرور عبر الحدود.
- ضمان سهولة المرور في الطريق العمومي.
- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد السياسة الوطنية للوقاية المرورية، والسهر على تنفيذها.

(6)- مرسوم تنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر عدد 15 مؤرخة في 19 مارس 2014.

(7)- المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

(8)- نصت المادة 11 من الأمر رقم 20-03 على أنه: "تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء عن طريق التنظيم..".

(9)- المادة 13 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

(10)- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019، ص 135.

(11)- حسام محمد السيد أفندي، العصابية في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 185.

(12)- Elisabeth symeonidou –kastanidou ; towards a new definition of organized crime in the European union ; European journal of crime ; criminal law and criminal justice, vol ;15.no 1 ;2007, p92.

(13)- حسام محمد السيد أفندي، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

(14)- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 11.

(15)- طارق ابراهيم دسوقي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 128.

(16)- هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 32.

(17)- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص 15.

(18)- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، الطبعة 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص 21، 22.

(19)- حيث نصت المادة 2 من الأمر رقم 20-03 على أنه: "يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

"عصابة أحياء": كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".

(20)- المادة 17 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

(21)- المادة 18 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

(22)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018، ص 95.

(23)- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج 14 صادرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-015 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر ج ج 44 صادرة في 10 غشت 2011.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[24]- حيث حصر المشرع الجزائري-نظرا لخطورتها على الحريات الخاصة- مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة فيي: جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم الفساد، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الصرف، وأخيرا جرائم عصابات الأحياء، راجع لأكثر تفصيلا، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

[25]- المادة 19 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

[26]- أي عندما ترتكب الجريمة عن طريق إحدى الحالات التالية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،
- عن طريق اقتحام حرمة منزل،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم،
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،
- من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا.

[27]- حيث تتمثل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة 23 من أمر رقم 20-03 في:

- تشجعي أو تمويل عن علم، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء،
- تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تقدم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء،
- إخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، مع علمه أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية،
- تحويل عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

[28]- المادة 24 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

[29]- المادة 25 من الأمر رقم 20-03، المصدر السابق.

[30]- حيث تنص المادة 27 من الأمر رقم 20-03 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك".